

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين بالحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ورئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يخضع جميع العاملين المنتفعين بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه
لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ١٦/٣/٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد